الأمم المتحدة
S/RES/1607 (2005)
مجلس الأمن
Distr.: General
21 June 2005

القرار ١٦٠٧ (٢٠٠٥)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٥٢٠٨ المعقودة في ٢١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة وبيانات رئيسه بشأن الحالة في ليبريا وغرب أفريقيا،

وإذ يحيط علما بتقريري فريق خبراء الأمم المتحدة المعني بليبريا المؤرخين ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٥ (S/2005/176) و ١٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/360)، وتقرير الأمين العام المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ (S/2005/376)، المقدمة عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)،

وإدراكا منه للصلة الرابطة بين الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية مثل الماس والأخشاب والاتجار غير المشروع بها، وانتشار الأسلحة والاتجار بها، وتجنيد المرتزقة واستخدامهم، بوصفها مصدرا من مصادر تأجيج الصراعات ومفاقمتها في غرب أفريقيا، ولا سيما في ليبريا،

وإذ يذكّر بأن التدابير المفروضة بموجب القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) كانت تهدف إلى منع هذا الاستغلال غير القانوني من أن يتسبب في استئناف الصراع في ليبريا، وكذلك إلى دعم تنفيذ اتفاق السلام الشامل وبسط سلطة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على جميع أرجاء ليبريا،

وإذ يعرب عن قلقه لأن الحكومة الانتقالية الوطنية لم ترسخ سلطتها بعد في جميع أرجاء ليبريا، بالرغم من مساهمة نشر بعثة الأمم المتحدة في ليبريا في تحسّن الأمن في جميع أرجاء ليبريا،

210605 210605 05-39324 (A)
0539324

وإذ يؤكد على الحاجة إلى قيام المجتمع الدولي بمساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية على زيادة قدرتها على ترسيخ سلطتها في جميع أرجاء ليبريا، وخاصة على بسط سيطرتها على مناطق إنتاج الماس والأخشاب وحدود ليبريا،

وإذ يعرب عن قلقه العميق إزاء المعلومات التي تفيد استمرار ضلوع الرئيس السابق تشارلز تايلور وأشخاص آخرين، لا يزالون يرتبطون به ارتباطا وثيقا، في أنشطة تقوض السلام والاستقرار في ليبريا وفي المنطقة،

وقد استعرض التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) والتقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط المنصوص عليها في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يرحب بما خلُص إليه فريق الخبراء من أنه لا يوجد أي دليل على تصدير أخشاب غير قانونية من ليبريا، وإن كان **يلاحظ مع القلق** أنه لم يُنفذ إلا القليل من الإصلاحات الواردة في خريطة الطريق التي وضعتها حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية والضرورية للوفاء بالشروط المبينة في الفقرة ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وذلك من أجل إنهاء التدابير المفروضة على هذه الأخشاب بالفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)،

وإذ يقر بإتمام عملية استعراض منح امتيازات استغلال الغابات في الآونة الأخيرة **ويرحب** بتقرير لجنة استعراض منح امتيازات استغلال الغابات،

وإذ يرحب بالتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية في تدريب مفتشين في مجال التعدين، وإن كان **يلاحظ مع بالغ القلق** تزايد عمليات تعدين الماس بدون ترخيص وعمليات تصديره بصورة غير قانونية وموافقة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على منح حقوق التعدين الخالصة لشركة واحدة دون سواها، وانعدام الشفافية في ذلك،

وإذ يلاحظ مع بالغ القلق قلة التقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية باتجاه إنشاء نظُم شفافة للإدارة المالية التي من شأنها الإسهام في ضمان ألا تُستخدم الإيرادات الحكومية في تأجيج الصراع أو تُستخدم في ما ينتهك قرارات مجلس الأمن بل تُستخدم لأغراض مشروعة لما فيه خير الشعب الليبري، بما في ذلك التنمية،

وإذ يحيط علما بالمناقشات الجارية بشأن وضع خطة عمل للإدارة الاقتصادية في ليبريا تهدف إلى ضمان التنفيذ الفوري لاتفاق السلام الشامل والتعجيل بإنهاء التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وإذ يعرب عن عزمه النظر، حسب الاقتضاء، في خطة العمل،

وإذ يشدد على أنه بالرغم من إتمام برنامج نزع السلاح والتسريح، لا تزال هناك تحديات لا يستهان بها في سبيل إتمام إعادة إدماج المحاربين السابقين وإعادتهم إلى الوطن، وإعادة هيكلة قطاع الأمن، فضلا عن إشاعة الاستقرار وتثبيته في ليبريا وفي المنطقة دون الإقليمية،

وإذ يقرر أن الحالة في ليبريا ما زالت تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر**، استنادا إلى تقييماته الواردة أعلاه للتقدم الذي أحرزته حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية نحو الوفاء بشروط إنهاء التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، تجديد التدابير المتعلقة بالماس المفروضة بالفقرة ٦ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) لفترة أخرى مدتها ستة أشهر اعتبارا من تاريخ اتخاذ هذا القرار؛

٢ - **يحث** حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على تكثيف جهودها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، لترسيخ سلطتها في مناطق إنتاج الماس، والعمل على استحداث نظام رسمي لإصدار شهادات المنشأ خاص بالاتجار في الماس يتسم بالشفافية وبإمكانية التحقق منه على المستوى الدولي، وذلك بهدف الانضمام إلى عملية كيمبرلي؛

٣ - **يكرر الإعراب** عن استعداد المجلس لإنهاء جميع التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) بمجرد تحقق الأهداف المحددة في الفقرات ٥ و ٧ و ١١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٤ - **يهيب** بحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أن تعجل بمضاعفة جهودها من أجل إصلاح هيئة تنمية الحراجة وتنفيذ مبادرة غابات ليبريا، وتنفيذ توصيات لجنة استعراض منح امتيازات استغلال الغابات بإجراء إصلاحات تضمن الشفافية والمساءلة والإدارة المستدامة للغابات وتسهم في إنهاء التدابير المفروضة على الخشب المنصوص عليها في الفقرة ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

٥ - **يدعو** حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية إلى النظر، بمساعدة شركاء دوليين ولفترة زمنية محددة في إمكانية الاستعانة بهيئة استشارية خارجية مستقلة في إدارة الماس والموارد الخشبية في ليبريا بغية زيادة ثقة المستثمرين وجذب دعم إضافي من الجهات المانحة؛

٦ - **يلاحظ** أن التدابير المفروضة بالفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤) لا تزال سارية لمنع الرئيس السابق تشارلز تايلور وأفراد أسرته الأقربين، وكبار المسؤولين في نظام

تايلور السابق، أو أي من حلفائه الآخرين المقربين أو الأفراد المرتبطين به، من استخدام ما اختلسوه من أموال وممتلكات في عرقلة إقرار السلام والاستقرار في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية، **ويؤكد من جديد** اعتزامه استعراض هذه التدابير مرة كل سنة على الأقل؛

٧ - **يكرر تأكيد** اعتزامه النظر في إمكانية وكيفية أن تتاح لحكومة ليبريا الأموال والأصول المالية الأخرى والموارد الاقتصادية المجمدة عملا بالفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، بمجرد قيام هذه الحكومة بإنشاء آليات شفافة للمحاسبة ومراجعة الحسابات لضمان استعمال الإيرادات الحكومية استعمالا مسؤولا كي يستفيد منها شعب ليبريا مباشرة؛

٨ - **يؤكد** قلقه إزاء عدم اتخاذ حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية أي إجراء لتنفيذ التزاماتها بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، **ويدعو** الحكومة إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء على الفور، وخاصة من خلال اعتماد القوانين المحلية اللازمة، وتلقي الدعم التقني من الدول الأعضاء؛

٩ - **يلاحظ أيضا** أن التدابير المتعلقة بالأسلحة والسفر والأخشاب المفروضة بالفقرات ٢ و ٤ و ١٠ على التوالي من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والمجددة بالفقرة ١ من القرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لا تزال سارية حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥؛

١٠ - **يحث** بعثة الأمم المتحدة في ليبريا على تكثيف جهودها، حسب التكليف الوارد في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، لمساعدة الحكومة الانتقالية الوطنية على إعادة بسط سلطتها على جميع أرجاء ليبريا، بما في ذلك مناطق إنتاج الماس والأخشاب، وإدارة الموارد الطبيعية من جديد بالصورة الملائمة؛

١١ - **يكرر تأكيد** أهمية استمرار البعثة في تقديم المساعدة إلى حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية واللجنة المنشأة بالفقرة ٢١ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) (''اللجنة'') وفريق الخبراء، في حدود قدراتها وداخل مناطق نشرها ودون الإخلال بولايتها، في المجالات التالية:

(أ) رصد تنفيذ التدابير المفروضة بموجب الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) وفقا للفقرة ٢٣ من ذلك القرار؛

(ب) دعم الجهود التي تبذلها الحكومة الانتقالية لمنع انتهاك هذه التدابير، والإبلاغ عن حدوث أي من هذه الانتهاكات؛

(ج) القيام، حسب الاقتضاء، بجمع ومصادرة الأسلحة والمواد ذات الصلة التي تجلب إلى ليبريا انتهاكا للتدابير المفروضة بموجب الفقرة ٢ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، والتخلص من هذه الأسلحة والمواد؛

(د) مساعدة حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية على رصد تجنيد وتحرك المحاربين السابقين والإبلاغ عن أي من المعلومات ذات الصلة إلى فريق الخبراء واللجنة، لتقليل فرص قيام المحاربين السابقين بتقويض عملية السلام أو إثارة عدم الاستقرار من جديد في ليبريا أو المنطقة دون الإقليمية؛

(هـ) القيام، مع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وسائر الشركاء الدوليين، بوضع استراتيجية لتوطيد الإطار القانوني الوطني، حسب التكليف الوارد في القرار ١٥٠٩ (٢٠٠٣)، بما في ذلك تنفيذ حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية للتدابير الواردة في الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

١٢ - **يهيب** ببعثة الأمم المتحدة في ليبريا وبعثتي الأمم المتحدة في سيراليون وكوت ديفوار تكثيف تعاونها، في حدود قدراتها وفي مناطق نشرها ودون الإخلال بولاياتها لرصد الاتجار بالأسلحة وتجنيد المرتزقة داخل المنطقة دون الإقليمية؛

١٣ - **يكرر** دعوته للجهات المانحة الدولية أن تواصل تقديم المساعدة لعملية السلام لأغراض منها إعادة إدماج المحاربين السابقين والتعمير، وأن تسهم بسخاء في النداءات الإنسانية الموحدة، وأن تفي في أقرب وقت ممكن بالتعهدات المعلنة في مؤتمر إعادة إعمار ليبريا الذي عُقد في نيويورك يومي ٥ و ٦ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وأن تستجيب للاحتياجات المالية والإدارية والتقنية العاجلة لدى حكومة ليبريا الانتقالية الوطنية، وبخاصة مساعدة الحكومة على الوفاء بالشروط المشار إليها في الفقرة ٣ أعلاه، حتى يتسنى إنهاء التدابير في أقرب وقت ممكن؛

١٤ - **يقرر** إعادة تشكيل فريق الخبراء المعين عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤) لفترة أخرى تمتد حتى ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، من أجل القيام بالمهام التالية:

(أ) السفر في بعثة إلى ليبريا والدول المجاورة لمتابعة التقييم بغية إجراء تحقيقات بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)، وأي انتهاكات لها، بما في ذلك أي معلومات تتصل بتحديد اللجنة أسماء الأفراد الوارد وصفهم في الفقرة ٤ (أ) من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣) والفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)، وبما يشمل مختلف مصادر تمويل تجارة الأسلحة غير المشروعة، مثل الموارد الطبيعية، وتقديم تقرير عن ذلك؛

(ب) تقييم تأثير وفعالية التدابير المفروضة بموجب الفقرة ١ من القرار ١٥٣٢ (٢٠٠٤)؛

(ج) تقييم ما أحرز من تقدم نحو الوفاء بالشروط اللازمة لإنهاء التدابير المفروضة بالقرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(د) تقييم الآثار الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية للتدابير المفروضة بالفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(هـ) تقديم تقرير إلى المجلس، عن طريق اللجنة في موعد غايته ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، عن جميع المسائل الواردة في هذه الفقرة؛ وتقديم آخر المعلومات بصورة غير رسمية إلى اللجنة، حسب الاقتضاء، قبل ذلك الموعد، وخاصة عن التقدم المحرز نحو الوفاء بالشروط المتعلقة بإنهاء التدابير المفروضة بالفقرتين ٦ و ١٠ من القرار ١٥٢١ (٢٠٠٣)؛

(و) التعاون مع أفرقة خبراء أخرى ذات صلة، خاصة فريق الخبراء المنشأ بشأن كوت ديفوار بموجب القرار ١٥٨٤ (٢٠٠٥) المؤرخ ١ شباط/فبراير ٢٠٠٥؛

١٥ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقوم في أقرب وقت ممكن، وبالتشاور مع اللجنة، بتعيين ما لا يزيد على خمسة خبراء، يتمتعون بالخبرات المناسبة المتنوعة، وبخاصة في المسائل المتعلقة بالأسلحة والأخشاب والماس والتمويل والمسائل الإنسانية والاجتماعية – الاقتصادية وغير ذلك من المسائل ذات الصلة، معتمدا في ذلك، إلى أقصى حد ممكن، على خبرات أعضاء فريق الخبراء المنشأ عملا بالقرار ١٥٧٩ (٢٠٠٤)، كما يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الترتيبات المالية والأمنية اللازمة لدعم أعمال الفريق؛

١٦ - **يهيب** بجميع الدول وحكومة ليبريا الانتقالية الوطنية إبداء التعاون التام مع فريق الخبراء؛

١٧ - **يقرر** إبقاء المسألة قيد نظره.